واقع القانون الدولي الإنساني في الوطن العربي
حالة سوريا

عبد الهادي قاسمي طالب باحث بسلك الدكتوراه
القانون العام والعلوم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– سلا
جامعة محمد الخامس بالرباط– المغرب
kasmiabdelhadi@gmail.com

الملخص:

تبقى الغاية الأسمى للقانون الدولي الإنساني هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ أي بمعنى حماية الأشخاص مدنيين ومحاربين، وذلك بمجرد أن يلقوا السلاح أو يصبحوا عاجزين عن القتال، كونهم جرحى أو مرضى أو أسرى، وكذا حماية الأعيان المدنية والثقافية التي لا تستخدم في المجهود الحربي. وبوجود هذا النظام القانوني، كان لا بد من تطبيق قواعده تطبيقا فعليا، حتى يثبت وجوده وفاعليته. غير أن فاعليته لا تبدأ إلا باندلاع النزاع المسلح، سواء كان هذا النزاع ذا طابع دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي، وعلى الرغم من أنه قائم أساسا قبل نشوب النزاع المسلح، فهو بقواعده الآمرة المتسمة بالعمومية والتجرد، يفرض على الأسرة الدولية بكافة دولها عدم انتهاكه أو محاولة تغيير نصوصه أو تعديلها.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني، هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وبصفته كذلك، فلا يمكن أن يبقى منفصلا عن الواقع الذي يجب أن يطبق فيه، فهو يهدف إلى الحد من تبعات الحرب؛ ولا يجب التقليل من قدرته على التكيف مع الظروف والتحديات الجديدة، حتى يتسنى له القيام بالدور والهدف المنوط به. لأجل ذلك، يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على القانون الدولي الإنساني، من حيث معرفة قواعده وتطبيقه، ومدى فاعليته والالتزام به في النزاعات المسلحة الراهنة في الوطن العربي، ومن ضمنها النزاع المسلح في سوريا كمثال على ذلك، للوقوف على صعوبات تطبيقه، والجزاءات المترتبة عن انتهاك قواعده، وآفاق تطويره.